



איגוד מרכזי הסיוע
לפגנות תקיפה מינית
ולפגנני תקיפה מינית בישראל

איזה כיתקנון לפי חוק למניעת הטרדה מינית בשפה הערו

اتحاد مراكز المساعدة لضحايا الاعتداءات الجنسية في إسرائيل (جمعية مسجلة)
ص.ب. 53262 القدس 9153102 | هاتف: 073-7013246 | فاكس: 02-6521219
البريد الإلكتروني: office@igud1202.org.il الموقع: www.1202.org.il

نظام داخلي بموجب قانون منع التحرش الجنسي للعام – 1998

الغرض من القانون:
"يهدف هذا القانون لحظر التحرش الجنسي حفاظاً على كرامة الإنسان، حريته وخصوصيته ولتعزيز المساواة بين الجنسين"
(قانون منع التحرش الجنسي، للعام – 1998)

السلوكيات المحظورة بموجب القانون

التحرش الجنسي هو:

1. الابتزاز تحت التهديد عندما يكون الفعل المطلوب من الشخص القيام به ذا طابع جنسي.
2. أعمال مشينة: فعل يهدف للتحفيز الجنسي، الإشباع أو الإذلال الجنسي، أو عمل مشين علني أمام شخص آخر، دون موافقته.
3. عروض متكررة ذات طابع جنسي موجهة لشخص أظهر للمتحرش عدم رغبته بتلك العروض. في حالة علاقات خضوع أو السلطة المباشرة، لا حاجة للتعبير عن عدم الرغبة و/أو الاعتراض.
4. إشارات متكررة الموجهة إلى شخص ما، مع التركيز على حياته الجنسية، عندما يُظهر هذا الشخص للمتحرش أنه غير مهتم بتلك الإشارات. في حالة علاقات خضوع أو سلطة، لا حاجة للتعبير عن عدم الاهتمام و/أو الاعتراض.
5. معاملة محقرة أو مهينة موجهة إلى شخص في ما يتعلق بجنسانيته أو بحياته الجنسية، بما في ذلك ميوله الجنسية.
6. نشر صورة، فيلم أو تسجيل لشخص يركز على حياته الجنسية، في ظروف قد يسبب فيها النشر إهانة للشخص أو تحقيره، دون أن يمنح موافقته على النشر.

المضايقة

ضغط من قبل الشخص الذي تم تقديم الشكوى ضده، على المشتكى و/أو على الأطراف التي يمكنها التدخل في العلاج. يهدف هذا البند إلى حماية المشتكى، الشهود والمعالج لشكوى التحرش الجنسي.

واجبات صاحب العمل

- يجب على صاحب العمل اتخاذ تدابير معقولة، في ظل الظروف، لمنع التحرش الجنسي أو المضايقة في إطار علاقات العمل، من قبل موظفه، أو من قبل مفوض ينوب عنه، حتى لو لم يكن موظفاً لديه، ومعالجة أي حالة. من الواجب على صاحب العمل:
- تحديد طريقة ناجعة لتقديم شكوى بشأن التحرش الجنسي أو المضايقة والتحقيق في الشكوى.
 - التعامل بشكل ناجع مع حالة التحرش الجنسي أو المضايقة التي علم بها، وكذلك بذل كل ما في وسعه لمنع تكرار الأفعال المذكورة وإصلاح الأذى الذي لحق بالمشتكى بسبب التحرش أو المضايقة.
 - يجب على صاحب العمل الذي يستخدم أكثر من 25 عاملاً أن سيضع نظاماً داخلياً يفصل التعليمات الأساسية للقانون في ما يتعلق بالتحرش الجنسي والمضايقة في إطار علاقات العمل وأن يفصل طرق تقديم الشكاوى المتعلقة بالتحرش الجنسي أو المضايقة ومعالجتها، حسبما يحدده صاحب العمل. على صاحب العمل نشر النظام الداخلي بين موظفيه.
 - يجب إجراء أنشطة توعية وإرشاد للمديرين/المديرات والعمال/العاملات.
 - يجب اتخاذ تدابير معقولة لحماية المشتكى/ة.

طرق التعامل

1. تقديم شكوى إلى صاحب العمل أو من ينوب عنه (المفوض الذي عينه) لإجراء تحقيق واتخاذ طرق العلاج التي تحددها المؤسسة.
2. دعوى مدنية أمام محكمة العمل ضد المتحرش أو المضايق أو صاحب العمل الذي لم يَفِّ بالتزاماته وفقاً للقانون. تتمتع محكمة العمل بصلاحيحة منح تعويض يصل إلى 120,000 شيكل جديد دون إثبات ضرر جسدي و/أو نفسي.
3. شكوى للشرطة – بهدف فتح تحقيق، يتم في أعقابها فتح تحقيق جنائي.

اسم مفوض منع التحرش الجنسي في المؤسسة: **ميدل كوفلر 09-8607809**

طرق التوجه إلى المفوض هي: **michalko@netanya.ac.il**

بالإمكان العثور على النظام الداخلي الذي يوضح حقوق العامل/ة وطرق التعامل مع الشكوى من قبل صاحب العمل في:

אתר המכללה